

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(٢٧)

الكلام على مسألة السماع

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

محمد عزير شمس

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية





مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

الطبعة الاولى ١٤٣٢ هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة ــ هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



راجع هذا الجزء

مُحَمَّد أَجْمَل الإِصْلَاحِي

عبد الرحمن بن حسن بن قائد


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا كتاب في السماع والغناء أَلَّفه علم من الأعلام، بَسَط فيه الكلام على هذا الموضوع، وردَّ على جميع الشُّبه التي أُثيرت في هذا الباب، وقام بالمقارنة بين ذوق الصلاة والقرآن وذوق السماع والغناء، وبيَّن أن أحدهما منافٍ للآخر، ولا يمكن أن يجتمعا في قلب واحدٍ. ومن الغريب أن تجعله طائفة من الصوفية ذريعة لتصفية القلوب وإثارة العواطف النبيلة، وتتخذه قربةً تتقرَّب بها إلى الله، مع ما ينضم إليها من المنكرات، مثل استخدام آلات اللهو والموسيقى، والنظر إلى النساء والمردان، والرقص والطرب والدوران، والتواجد وخرق الثياب، والنخير والشخير والصياح، وكل ذلك من اللغو واللهو والباطل الذي نُهِي المسلمون عنه في القرآن الكريم.

وقد ردّ العلماء والفقهاء على أصحاب السماع، وأَلَّفوا كتبًا كثيرة في هذا الباب، ومن أوسعها وأشملها هذا الكتاب الذي بين أيدينا، تناول فيه الإمام ابن القيم هذا الموضوع بأسلوبه المعروف، وأجرى الحوار بين صاحب الغناء وصاحب القرآن، وأورد جميع ما يحتج به أهل السماع والغناء، وناقشهم مناقشة علمية تفصيلية.

وفي أثناء الكتاب فوائد منثورة في موضوعات مختلفة، من تفسير

آية أو شرح حديث أو بيان مسألة فقهية أو ذكر شيء من مباحث العقيدة والسلوك، كما هو منهج المؤلف في سائر كتبه. وقد اعتمد كثيرًا على كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب، وخاصةً في القسم الثاني من الكتاب، وسيأتي البحث في طريقة الاستفادة منه في مبحث خاص إن شاء الله .

وهذه فصول تحتوي على دراسة الكتاب وموضوعه والأصل المعتمد عليه عند إخراجه، وغير ذلك من المباحث التي أرجو أنني قد وُفّقتُ فيها.

* موضوع الكتاب ومن ألَّف فيه:

الكتب المؤلفة في موضوع السماع كثيرة، ولستُ هنا بصدد إحصائها وبيان ما طبع منها وما لم يطبع[1]، وإنما يُهمُّني بيان الباعث

---

(١) ذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠١) بعض هذه المؤلفات، وذكر بعضها عبدالحي الكتاني في «التراتيب الإدارية» (٢/ ١٣٢-١٣٤) ولكنه لم يُشِر إلى الكتب المؤلفة في الرد على أهل السماع إلّا قليلًا، لأن هواه كان معهم. وللمستشرق فارمر «مصادر الموسيقى العربية» (ط. القاهرة ١٩٥٧)، ذكر فيه أكثر المطبوعات والمخطوطات. وصنع عبدالحميد العلوجي ببليوغرافيا بعنوان «رائد الموسيقى العربية» (ط. بغداد). وأورد عبدالله محمد الحبشي في «معجم الموضوعات المطروقة» (١/ ٦٣٣-٦٣٥، ٢/ ٩٠٢-٩٠٤) قائمة للكتب المؤلفة في الباب ينقصها ذكرُ عددٍ من الكتب المطبوعة المشهورة، فضلًا عن المخطوطات. وفي «المعجم الشامل للتراث العربي المخطوط» (الفقه والأصول) استقصاء النسخ الخطية لكتب السماع التي ورد ذكرها فيها، ولكنها =

على التأليف فيه، وذكر أشهر من ألَّف فيه من الصوفية والظاهرية، ومن ردَّ عليهم من العلماء. وكان المُحدِّثون سبَّاقين إلى هذا الميدان، فألَّفوا كتبًا في ذم الغناء واللهو والمعازف، من أشهرها: «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (ت٢٨٢)، و«تحريم النرد والشطرنج والملاهي» للآجري (ت٣٦٠)، ذكروا فيها الأحاديث والآثار بالأسانيد، لتحذير الناس من الاشتغال بها.

وقد كان السماع عند زهاد القرنين الأول والثاني هو سماع القرآن والأحاديث والأشعار الدينية التي تدعو إلى القيام بواجبات الشرع ونواهيه، والتذكر الدائم للوعد والوعيد، ولكنه منذ القرن الثالث تحوَّل عند الصوفية إلى أمر آخر، فجعلوا له آدابًا وشروطًا، وقسَّموه أقسامًا بحسب المستمعين، وأدخلوا فيه الغناء بآلات اللهو والمعازف، والرقص والطرب وخرق الثياب لشدة الوجد، وصدر عنهم الشخير والنخير والزعقات في مجالس السماع، واتخذوا ذلك وسيلةً لتصفية القلوب وتزكيتها، وزعموا أنه يزيد في أذواقهم ومواجيدهم الإيمانية، وأنه قربةٌ يتقرب بها إلى الله.

ومن يراجع مؤلفات الصوفية في السلوك يجد فيها أبوابًا وفصولًا

= مفرقة على الحروف تحتاج إلى تتبع واستخراج. وفي مقدمات بعض الكتب المنشورة في السماع قوائم أعدَّها محققوها، وفيها كثير من الخلط والاضطراب والتكرار، وأخطاء في أسماء الكتب والمؤلفين ووفياتهم. وينبغي الاهتمام بنشر ما لم ينشر من هذه المؤلفات.

تتحدث عن السماع وآدابه و بيان تأثيره في القلوب، وتذكر أقوال الصوفية وأعمالهم في هذا المجال، وتحتج له بأخبار وآثار مروية بغضّ النظر عن ثبوتها ودلالتها على المطلوب. وهذه بعض المصادر المهمة في هذا الموضوع:

- اللمع، لأبي نصر السرَّاج (ت٣٧٨): ص٣٣٨-٣٧٤.
- التعرف لمذهب أهل التصوف، للكلاباذي (ت٣٨٠): ص١٩٠-١٩١.
- قوت القلوب، لأبي طالب المكي (ت٣٨٦): ٢/ ٦١-٦٢.
- رسالة في السماع، لأبي عبدالرحمن السلمي (ت٤١٢): مخطوطة في كوبريللي [١٦٣١].
- الرسالة القشيرية، لأبي القاسم القشيري (ت٤٦٥): ٢/ ٥٠٤-٥١٩.
- إحياء علوم الدين، للغزالي (ت٥٠٥): ٢/ ٢٦٨-٣٠٦.
- صفوة التصوف، لابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧): ص٢٩٨-٣٣٠.
- عوارف المعارف، للسهروردي (ت٦٣٢): ص١٠٨-١٢١.

وبالاعتماد على هذه المصادر وغيرها أَلَّفوا كتبًا مفردة في إباحة السماع، وكان لبعض الظاهرية أيضًا إسهام في هذا الميدان، مثل ابن حزم (ت٤٥٦) الذي أَلَّف «رسالة في الغناء الملهي»، وابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧) الذي أَلَّف كتاب «السماع».

وقد أنكر العلماء والفقهاء من جميع المذاهب على أصحاب السماع، وردُّوا على شبههم، وأبطلوا احتجاجهم ببعض الأخبار والآثار، وناقشوا آراءهم، وألَّفوا في تحريم السماع مؤلفات مفردة، وخصصوا بعض الفصول والأبواب في كتب الفقه والأخلاق لبيان حكم السماع في الشرع. وسنذكر فيما يلي أشهر العلماء الذين ألفوا في هذا الباب:

١ - أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠):

له «رسالة في الرد على من يحب السماع»[1] استفاد منها كل من ألَّف بعده في الموضوع، وهي عبارة عن فتوى، ذكر فيها أقوال الإمام الشافعي ومالك وأبي حنيفة في الغناء، ونقل إجماع علماء الأمصار على كراهته والمنع منه، ثم ذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذم الغناء، وأتبعها بأقوال الصحابة والتابعين. ثم ذكر شُبَه المفتونين بالسماع، وبيَّن حكم إنشاد الشعر وسماعه من غير تلحين، وذكر معنى التغنّي بالقرآن، وأنكر على من أباح النظر إلى المردان وزعم أنه قصد به الاستدلالَ على الصانع. وفي الأخير ذكر المؤلف سبب اشتغالهم بالسماع والنظر والرقص، وهو تناولهم لألوانٍ من الأطعمة الطيبة والمآكل الشهية مما يُرغّبهم في السماع وغيره من المنكرات. ولو أنهم تقللوا من الغذاء والشراب لم يلجأوا إلى الغناء والرقص والنظر.

---

(١) طبعت بتحقيق مجدي فتحي السيد من دار الصحابة للتراث، بطنطا (مصر) ١٤١٠. وهي طبعة رديئة كثيرة الأخطاء والتحريفات.

٢- أبو بكر الطرطوشي (ت٥٢٠):

أَلَّف كتاب «تحريم الغناء والسماع»[1]، ذكر فيه أقوال الأئمة أولًا، وبيَّن أن العود والطنبور وسائر الملاهي حرام، ومستمعه فاسق، ثم استدلَّ على ذلك بالآيات والأحاديث والآثار، وعقد فصلًا لبيان أن الغناء صنو الخمر في التأثير، وهو جاسوس العقل وسارق المروءة والعقول. وفي فصل آخر ذكر الإجماع على تحريم سماع الغناء من المرأة وأنها عورة. ثم ذكر احتجاج المبيحين للسماع ببعض الأحاديث وردَّ عليهم، ورد على دعوى الصوفية أنهم يسمعون الغناء بالله وفي الله. ثم ذكر شبهة أن جماعة من الصالحين سمعوه، وردَّ عليها بقوله: ما بلغنا أن أحدًا من السلف الصالح فعلَه، وإن كان فعله أحدٌ من المتأخرين فقد أخطأ، ولا يلزم الاقتداء بقوله. ثم عقد فصلًا ذكر فيه ردَّ شيوخ الصوفية على من أباح السماع، وناقش احتجاج بعض الصوفية لإباحته.

وعقد فصلًا في كراهة قراءة القرآن بالألحان وبيَّن معنى قوله ﷺ: «زيّنوا القرآن بأصواتكم»، واعتبر شهوة السماع مثل شهوة الأكل، كلتاهما مذمومة، وقال: إن السماع فتنة مثل النظر إلى وجوه المردان، وردَّ على من يبيح النظر إليهم بحجة الاستدلال على الله. وفي الختام تحدث عن الرقص والطرب وتمزيق الثياب الحاصل في مثل هذه المجالس، وأن كل ذلك مخالف للمروءة.

وختم الكتاب بفصل عن اللعب بالشطرنج، وذكر أقوال الأئمة

---

(١) طبع بتحقيق عبدالمجيد تركي، من دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.

والأحاديث والآثار في تحريمه أو كراهته. وردَّ على أبي إسحاق الشيرازي القائل بإباحته.

٣- ابن الجوزي (ت٥٩٧):

عقد فصلًا في كتابه «تلبيس إبليس» (ص٢٢٢-٢٥٠) بعنوان «ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في السماع والرقص والوجد»، ذكر فيه أن الناس تكلموا في الغناء وأطالوا، فمنهم من حرمه ومنهم من أباحه ومنهم من كرهه، وفصل الخطاب أن نقول: ينبغي أن يُنظَر في ماهية الشيء ثم يُطلَق عليه الحكم. ثم ذكر أنواع الغناء، منها ما لا خلاف في إباحته، ولكن الغناء المعروف اليوم الذي يكون بألحان مختلفة بآلات المعازف، والذي يخُرِج سامعها عن حيز الاعتدال ويثير فيه حبّ الهوى والشهوات، فهذا لا يقاس بإنشاد الشعر المجرد، وغناء الحجيج والغزاة، والحداء ونشيد الأعراب، والغناء في أيام العيد وحفلات الزواج. وتسوية الغناء المعروف بالأنواع المذكورة من تلبيس إبليس الذي وقع فيه كثير من الناس.

ثم ذكر المؤلف مذاهب الأئمة الأربعة في ذم الغناء والسماع، وذكر الأدلة من القرآن والأحاديث والآثار، والعلة في النهي عن الغناء أنه يُخرج الإنسان عن الاعتدال ويغير العقل. ثم ذكر الشُّبَهَ التي تعلَّق بها من أجاز سماع الغناء، وردَّ عليها، وانتقد صنيع أبي نعيم الأصفهاني وابن طاهر المقدسي وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي طالب المكي والحاكم والغزالي في الاحتجاج له بأمور لا تدلُّ على المطلوب. ثم ردَّ على أولئك الذين آثروا السماع على قراءة القرآن، وجعلوه قربة إلى الله.

وعقد فصولًا (ص٢٥٠-٢٧٧) للرد على الصوفية في الوجد والرقص وتقطيع الثياب وصحبة المردان والنظر إليهم، فصَّل فيها الكلام على هذه الموضوعات، ولم يترك شبهة تعلقوا بها إلا ردَّ عليها.

٤- ابن قدامة (ت٦٢٠):

له «فتيا في ذمّ الشبّابة والرقص والسماع»[١]، ذكر فيها أن المشتغل بهذا ساقط المروءة مردود الشهادة، وأن هذا معصية ولهو ولعب، ولا يُتقرب إلى الله بمعاصيه. ثم ذكر أقوال الأئمة في ذمه، وأنه لم يُنقَل عن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة أنه سمع الغناء، وإنما كان يفعله الفسَّاق. وإذا انضّم إلى ذلك النظر إلى النساء والمردان سلَب الدين وفتَن القلب، كما وردت بذلك الأحاديث والآثار. وحضور المعازف واستماع الأغاني مما ينبت النفاق في القلب، فمن أحبَّ النجاة والسلامة فعليه باتباع الكتاب والسنة ولزوم طريق السلف، فإنه الصراط المستقيم. والحق واضح لمن أراد الله هدايته.

٥- أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦):

ألف «كشف القناع عن حكم الوجد والسماع»[٢]، ووصف في

---

(١) نشرها أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري بالقاهرة سنة ١٣٩٧، وأعاد نشرها ضمن «الذخيرة من المصنفات الصغيرة» (١/ ٢١٥-٢٣٨) ط. الرياض ١٤٠٤. ونشرت أيضًا بعنوان «ذم ما عليه مدّعو التصوف من الغناء والرقص والتواجد» بتحقيق زهير الشاويش في المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ.

(٢) نشره عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي في الرياض سنة ١٤١١.

مقدمته سماع الصوفية في زمانه، حيث كانوا يستدعون المعروفين بصنعة الغناء ومعهم آلات اللهو والمعازف، فيغنّون في المجالس، ويقوم الحاضرون ويطربون ويرقصون، ومنهم من يكون له زعيق وزئير. وذكر أن هذا السماع لا يُختلف في تحريمه وفحشه، وخاصةً إذا جُعل ذلك من أفضل العبادات وأجلِّ القربات.

وقد بحث المؤلف هذه المسألة بطريقة علمية، حيث ذكر الدليل وأوضح وجه الدلالة منه، ثم أورد عليه أسئلة وأجاب عنها، ثم ذكر دليل المخالف وناقشه مناقشة علمية، ثم توصل إلى نتيجة. وقد حرَّر المؤلف محلَّ النزاع في المسألة، وبيَّن الصحيح من السقيم والحلال من الحرام. وقسَّم الكتاب إلى أفراد المسائل، وبحث عنها مسألة مسألة، فتحدَّث عن معنى الغناء وأقسامه وحكمه، وقراءة القرآن بالألحان، وسماع غناء المرأة والأمرد، وحكم سماع آلات اللهو، والرقص، والتواجد والوجد، وتمزيق الثياب وإلقائهم الخِرق في حال السماع. وختم الكتاب بفصلين: الأول في التحذير من البدع، والثاني في بيان سماع الصادقين وبيان أحوالهم فيه، فذكر أن سماعهم إنما كان القرآن، يتدارسونه ويتفاوضون فيه، ويتدبرون معانيه، ويستعذبونه في صلواتهم، ويأنسون به في خلواتهم. وأورد من الآيات والأحاديث والآثار ما يدلُّ على ذلك.

٦- محمود الدشتي (ت٦٦٥):

ألف كتابه «النهي عن الرقص والسماع»[1] ، ذكر فيه أولًا أخلاق

---

(١) طبع بتحقيق علي مصري سيمجان فوترا، من دار السنة بالرياض ١٤٢٨. أطال =

النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وصفاتهم وكلامهم وسيرهم، ونفورهم من البدع ولزوم طريق السنة، وتحذيرهم من المحدثات. ثم عقد فصلًا في تحريم السماع بالكتاب والسنة والإجماع (ص٣٦٧-٤١٢). ثم ردَّ على الشبه التي تعلق بها الصوفية في إباحة الرقص والغناء والسماع، ونقل إجماع أئمة المذاهب والعلماء على تحريمه، ثم ردَّ على الصوفية في استماعهم إلى المزامير والشبابات، وفرَّق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وبين الكهانة والكرامة، وذكر منهج السلف في الدعوة إلى الله والتمسك بالسنة. ثم عاد إلى إبطال شبهٍ أخرى عند الصوفية في إباحة الرقص والغناء، ونصح أخيرًا بالابتعاد عن الملاهي. وقد أورد المؤلف في الكتاب نقولًا مهمة من كتب مفقودة في هذا الموضوع، وشعرًا كثيرًا من نظمه ونظم غيره من العلماء.

٧- ابن تيمية (ت٧٢٨):

له عدة فتاوى في هذا الموضوع[1]، وقد ذكر أن السماع المشروع هو سماع آيات القرآن، وذم الله المعرضين عنها، أما سماع المكاء

= المحقق في ترجمة الأعلام والتعريف بالبلدان وشرح الكلمات وتخريج الأحاديث والآثار، فخرج الكتاب في مجلدين. ولم يهتم بضبط الشعر وغيره مما يحتاج إلى ضبط.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٥٧-٦٠٧، ٦٢٠-٦٣٥، ٦٤١-٦٤٥). وقد اختصر محمد بن محمد بن محمد المنبجي الحنبلي كلام شيخ الإسلام، وصنع منه كتاب «السماع والرقص»، نُشِر ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٢٩٣-٣٢٩).

والتصدية فهو سماع المشركين، ومن نسب إلى النبي ﷺ سماع شيء منه وأنه تواجد عليه فقد كذب. ولم يشرع الاجتماع على استماع الأبيات الملحنة واتخاذ ذلك دينًا، ولم يكونوا في القرون المفضلة يجتمعون على السماع المحدث، وأنكره من أدركه منهم كالشافعي وأحمد، ومن حضره من الشيوخ تركه وعابه. وممن رغَّب في هذا السماع ودعا إليه: ابن الراوندي والفارابي وابن سينا اتباعًا للفلاسفة. وذكر شيخ الإسلام ما في الغناء من الأضرار والمفاسد التي تجعل لصاحبه أحوالًا شيطانية، وانتقد تلك الآثار والأخبار التي ذكرها أبو عبدالرحمن السلمي وابن طاهر المقدسي وغيرهما في إباحة الغناء وآلات اللهو والمعازف، وذكر حكم الغناء في الشرع وحكمَ من حضر السماع من المشايخ، وقال: إن الكتاب والسنة وما عليه الصحابة هو المميز بين الحق والباطل من المنقولات والمعقولات والأذواق والخوارق.

ولشيخ الإسلام فصل كبير يتعلق بالسماع ضمن كتابه «الاستقامة» (١/ ٢١٦-٤٢١)، ناقش فيه ما أورده أبو القاسم القشيري في «الرسالة القشيرية» (ص٥٠٤-٥١٩) في باب السماع، وردَّ عليه فقرةً فقرةً، ولم يترك شبهةً من شبههم، ولا شيئًا مما يحتجون به من الآثار والأخبار، دون تعقيب وإيضاح واستدراك ونقد. وهذا الفصل أهمُّ ما كُتِب في مناقشة أهل السماع على الإطلاق، بأسلوب علمي رزين، وبأدلة قوية مقنعة. وقد اعتمد ابن القيم في القسم الثاني من هذا الكتاب على كلام شيخه في هذا الفصل، واستفاد منه كثيرًا، وزاد عليه زيادات كما سيأتي ذكرها فيما بعد.

٨- ابن القيم (ت٧٥١):

سنتناول آراءه بالبحث والدراسة في فصل مستقل إن شاء الله.

٩- ابن رجب (ت٧٩٥):

له «نزهة الأسماع في مسألة السماع»[١]، أجاب فيه عن المسائل التي سئل عنها بشأن السماع المحدَث وما يتضمنه من سماع الغناء وآلات اللهو، هل هو محظورٌ أم لا؟ وهل ورد في حظره دليل صريح أم لا؟ وما حكم سماعه من المرأة الأجنبية؟ وما حكم من يفعله قربةً وديانةً؟ فذكر أنه قد كثر القيل والقال في هذه المسائل، وصنَّف الناس فيها تصانيف مفردة، وتكلم فيها أنواع الطوائف من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية، ومنهم من يميل إلى الرخصة، ومنهم من يميل إلى المنع والشدة. وكان منهج المؤلف في الكتاب أن يشير إلى نكت مختصرة وجيزة ضابطة لكثير من المقاصد.

وقد قسَّم المؤلف السماع إلى قسمين:

الأول: ما يقع على وجه اللعب واللهو وإبلاغ النفوس حظوظها من الشهوات واللذات. وأكثر العلماء على تحريم سماع الغناء وآلات

---

(١) نشره عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي في الرياض سنة ١٤١٣، ونشره أيضًا أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني ضمن «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي» (٢/ ٤٤١-٤٧٤) ط. دار الفاروق الحديثة، القاهرة ١٤٢٥.

الملاهي كلها على هذا الوجه؛ لأن فيه تهييج الطباع وتحريك الشهوات. وقد أورد المؤلف الأحاديث والآثار الواردة في الباب مما يدل على تحريمه، وذكر أن ما يدل منها على الرخصة فهو ما يكون إنشاد الشعر فيه على طريق الحداء ونحوه مما لا يُهيِّج الطباع إلى الهوى. ومن استدلَّ بشيء من ذلك على إباحة الغناء المذموم فقد غلط.

القسم الثاني: أن يقع استماع الغناء بآلات اللهو أو بدونها على وجه التقرب إلى الله تعالى، وتحريك القلوب إلى محبته والأنس به والشوق إلى لقائه، وهذا هو الذي يدّعيه كثير من أهل السلوك. ولا ريب أن التقرب إلى الله بسماع الغناء الملحن لاسيما مع آلات اللهو مما يُعلَم بالضرورة أنه ليس من دين الإسلام ولا مما تزكّى به النفوس وتطهر به. وهو مخالف لإجماع المسلمين، ونقل عن القاضي أبي الطيب الطبري وابن الصلاح ما يدلُّ على تحريم هذا السماع، ومن نسب إباحته إلى أحدٍ من العلماء على هذا الوجه فقد أخطأ.

وختم المؤلف الكتاب بذكر أن سماع الأغاني يضاد سماع القرآن من كل وجه.

١٠ - ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤):

أَلَّف كتابه «كفّ الرعاع عن محرَّمات اللهو والسماع»[(١)] ردًّا على

---

(١) طبع مرارًا، منها طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٣، بذيل كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٢٦٥-٣٣٥).

كتاب «فرح[1] الأسماع برخص السماع» لأبي المواهب محمد بن أحمد بن زغدان التونسي (ت٨٨٢). وقسَّمه إلى مقدمة وبابين وخاتمة. أما المقدمة ففي ذكر الأحاديث الواردة في ذم المعازف والمزامير والأوتار ونحوها، والباب الأول في أقسام الغناء المحرَّم وغيره، والباب الثاني في أقسم اللهو المحرم وغيره.

وقسم الباب الأول إلى أربعة عشر قسمًا أو فصلًا، تحدث فيها عن أحكام سماع مجرد الغناء من غير آلة، وسماع الغناء المقترن برقص أو دفّ أو مزمار أو وتر، وقراءة القرآن بالألحان، وجميع آلات الموسيقى والغناء مثل الدف والكوبة وسائر الطبول، والضرب بالصفاقتين، والضرب بالقضيب على الوسائد، والتصفيق، والضرب بالأقلام على الصيني، والشبابة والزمارة أو اليراع، والموصول، والمزمار العراقي، والأوتار والمعازف. وختم الباب في بيان أن ما مرَّ صغيرة أو كبيرة.

وقد ذكر في كل قسم أقوال العلماء من المذاهب الأربعة، وخاصة من المذهب الشافعي، وبيَّن حكم كل قسم على حدة، وردَّ على أولئك الذين يبيحون الغناء مطلقًا من أيّ نوع كان، وردّ على ابن طاهر في ذلك، و ذكر أن ادعاءه إجماع الصحابة والتابعين على جوازه مجازفة وتدليس، ونقل عن الأذرعي أن ما نسب إلى الصحابة أكثره لم يثبت،

---

(١) في كشف الظنون (٢/ ١٢٢٣): «قرع». وهو مطبوع في لكنو (الهند) سنة ١٣١٧ ضمن مجموعة (ص١-٢٤) بعنوان «فرح...». وكذا في تونس سنة ١٩٨٥م.

ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه (٢/ ٢٧٩). ونقل عن أبي القاسم الدولعي أنه لم يُنقَل عن أحد من الصحابة أنه سمع الغناء المتنازع فيه، ولا جمع له جموعًا، ولا دعا الناس إليه، ولا حضر له في ملأ ولا خلوة، ولا أثنى عليه، بل ذمَّه وقبَّحه وذمَّ الاجتماع إليه. وفي الكتاب نقول كثيرة من كتب الفقه وغيرها تدلُّ على سعة اطلاع المؤلف عليها.

وفي كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٢٠٢-٢١١) عدَّ ستة أشياء من الكبائر: ضَرْب وَتَرٍ واستماعه، وزَمْر بمزمارٍ واستماعه، وضَرْب بكوبة واستماعه. ولخص فيه ما ذكره في الكتاب السابق، وردَّ على ابن حزم وابن طاهر فيما ذهبا إليه من الإباحة.

*** عنوان الكتاب:**

العنوان المثبت في أول النسخة هو: «الكلام على مسألة السماع». وذكرت بعض المصادر كتابًا لابن القيم في هذا الموضوع بعنوان «كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء»[1]. وورد ذكره في بعض المصادر بعنوان «حرمة السماع»[2].

وإذا رجعنا إلى كتب المؤلف نجد أنه أشار أولًا إلى أنه ينوي

---

(١) «الوافي بالوفيات» (١/ ٢٧١) والمنهل الصافي (٣/ ٦٢).

(٢) «كشف الظنون» (١/ ٦٥٠) و«هدية العارفين» (٢/ ١٥٨).

تأليف كتاب في هذا الباب، فقال في «مدارج السالكين»[1]: «وأما السماع الشيطاني فبالضدِّ من ذلك، وهو مشتمل على أكثر من مئة مفسدة، ولولا خوف الإطالة لسقناها مفصَّلة. وسنفرد لها مصنَّفًا مستقلًّا إن شاء الله».

وبعد تأليفه ذكره في «إغاثة اللهفان»[2]، فقال في خاتمة بحثه عن السماع والغناء: «وذكرنا شُبَه المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني، ونقضناها نقضًا وإبطالًا في كتابنا الكبير في السماع، وذكرنا الفرق بين ما يُحرِّكه سماع الأبيات وما يُحرِّكه سماع الآيات، وذكرنا الشُّبَه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره، حتَّى عدُّوه من القُرَب. فمن أحبَّ الوقوف على ذلك فهو مستوفًى في ذلك الكتاب، وإنما أشرنا ههنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكايد الشيطان».

والكتاب الذي بين أيدينا فيه ذِكْر شُبه المغنين وإبطالُها، والفرق بين سماع الأبيات وسماع الآيات، ومناقشة أقوال الصوفية الذين جعلوا السماع من القُرَب، وينطبق عليه ما وصفه به المؤلف. وعلى هذا فيكون هو الكتاب الكبير الذي أشار إليه بدون ذكر العنوان. ووصفُه بالكبير بمقابل كلامه على السماع بإجمالٍ في «الإغاثة» (١/ ٢٢٤-٢٦٨)، حيث اقتصر على نبذة يسيرةٍ منه لبيان كونه من مكايد الشيطان. ولا أظنُّ

---

(١) (٢/ ٤١٦) طبعة الفقي.

(٢) (١/ ٢٦٧، ٢٦٨) طبعة الفقي.

أن المؤلف أشار بالكبير إلى أن له كتابًا آخر صغيرًا في موضوع السماع غير كلامه في «الإغاثة»، كما فهم منه بعض الباحثين[1]. فإنه خلاف مراد المؤلف، ولم يذكره أحدٌ من المترجمين له.

ويبدو لي أن الكتاب لم يكن له عنوان محدَّد، ولم يُسمّه المؤلف كما رأينا. وقد اخترتُ العنوان المثبت على النسخة الخطية، وربما كانت بعض النسخ للكتاب بعنوان «كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء»، ولكن مثل هذه التسمية غالبًا ما يكون من قبل النسَّاخ. وخاصةً إذا عرفنا أن الكتاب عبارةٌ عن أحد الأجوبة عن الاستفتاء في الموضوع، وليس في أوله وآخره عن المؤلف ما يدلُّ على أنه سمّاه به، بل فيه (الورقة ١٥ب) على الهامش: «جواب الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، وهو مصنَّف مستقل عظيم في خصوصية هذه المسألة». ولو كان له ذلك العنوان المسجوع أو اختاره المؤلف لذكره الناسخ هنا، وأثبته على صفحة الغلاف.

أما «حرمة السماع» فهو إشارة إلى موضوع الكتاب، لا عنوانه، وكثيرًا ما يتجوّز صاحب «كشف الظنون» عند ذكر عناوين الكتب، وخاصة تلك التي لم يذكر أوائلها ولم يرَها. والكتاب الذي بين أيدينا منها، فلم يذكر أوَّله ولم يصفْه بشيء.

---

(١) «ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده» للعلامة بكر بن عبدالله أبو زيد) ص٢٤٢.

* تحقيق نسبته إلى المؤلف:

ذكرتُ فيما سبق أن المؤلف أشار إلى هذا الكتاب في «الإغاثة»، ووصفَه بما ينطبق على النسخة التي وصلت إلينا. والنسخة قديمة، وفيها أجوبة العلماء الآخرين المعاصرين لابن القيم، والاستفتاء كان سنة ٧٤٠ كما ذُكِر في النسخة، وذلك في دمشق حيث كان فيها المفتون، ومنهم ابن القيم الذي عاش فيها في هذه الفترة.

وفي الكتاب شواهد أخرى تدلُّ على أنه لابن القيم، منها أنه أشار إلى مؤلفاته الأخرى الثابتة النسبة إليه، مثل «زاد المعاد» و«مدارج السالكين»، فقال في (ص١٠٤): «ولهذا كان رسول الله ﷺ يُطيله كما يُطيل الركوع والسجود، ويُكثر فيه من الثناء والحمد والتمجيد كما ذكرناه في هديه ﷺ». وهو في «زاد المعاد» (١/ ٢١٢) كما ذكر. وقال في (ص١٠٠): «وهذا موضع يستدعي كتابًا كبيرًا، ولولا الخروج عما نحن بصدده لأوضحناه وبسطنا القول فيه، فمن أراد الوقوف عليه فقد ذكرناه في كتاب مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، وفي كتاب الرسالة المصرية».

و«مراحل السائرين» هو العنوان الصحيح لكتاب «مدارج السالكين»، كما ذكر المترجمون له[1]، وقد بسط الكلام في أوله على أسرار سورة الفاتحة. أما «الرسالة المصرية» فلم يذكرها أحدٌ من

---

(١) انظر: «ابن القيم الجوزية: حياته ـ آثاره ـ موارده» (ص٢٩٥-٢٩٦).

المترجمين له، ويظهر من السياق أنه تكلم فيها على «إياك نعبد» و«إياك نستعين».

وذكر بيتين له، وقال (ص٢٢٣): «ولي من قصيدة:

يا مرسلًا لسهام اللحظ مجتهدًا أنت القتيل بما ترمي فلا تُصِب
أرسلتَ طرفَك ترتادُ الشفاءَ فما رأى رسولك إلّا رائدَ العطبِ»

وقد ذكر المؤلف البيتين ونسبهما لنفسه في «روضة المحبين» (ص١٥٤) و«الداء والدواء» (ص٣٥٢-٣٥٣)، وهما من قصيدة له في «بدائع الفوائد» (ص٨١٨-٨١٩). وذكر أيضًا هذه القصيدة ما عدا هذين البيتين في «الفوائد» (ص١٠٧ ـ ١٠٩).

يُضاف إلى ما سبق أنه نقل في الكتاب عن شيخه شيخ الإسلام كثيرًا (انظر ص٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٩٩)، واعتمد في قسم كبير منه على كتاب «الاستقامة»، كما سيأتي ذكره فيما بعد. وهذا منهجه المعروف في سائر كتبه.

*** منهج المؤلف فيه:**

جرى المؤلف على منهجه المعروف في سائر كتبه، من الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف من الصحابة والتابعين، وتتبع أقوال الأئمة والعلماء في المسألة، وذكر الأدلة واستقصائها، ثم ذكر حجج الخصوم وشُبههم والردّ عليها. وأورد في أثناء البحث أبياتًا من شعرِه وشعرِ غيره، واستطرد إلى موضوعات مختلفة ليخدم بها الغرض

الرئيسي من تأليف الكتاب.

ومن أمتع المباحث التي انفرد بها هذا الكتاب من بين مؤلفاته: «فصل في الموازنة بين ذوق السماع وذوق الصلاة، وبيان أن أحد الذوقين مباين للآخر» (ص٨٦-١١٩)، تحدَّث فيه عن أسرار الصلاة من أولها إلى آخرها، وتحدَّى أن يكون مثل هذا الذوق والتأثير عند أهل السماع.

وقد جعل المؤلف الكتاب في قسمين: الأول في الجواب عن الاستفتاء في مسألة السماع، فصَّل فيه الكلام حول الموضوع، ثم شعَر بوجهٍ من القصور فيه، حيث إنه لم يستقصِ شُبَه المبيحين واحتجاجاتهم والردّ عليهم، فألحق به القسم الثاني، وهو المشتمل على عقد مجلس مناظرة بين صاحب الغناء وصاحب القرآن. وجعله بصورة المناظرة ليكون أقوى في التأثير والإقناع والإفحام، وتناول فيه جميع الشُّبَه والتمسكات التي يذكرها أهل السماع في كتبهم، واختار من هذه الكتب «الرسالة القشيرية» لأنها أشهر وأكثر تداولًا من غيرها. وأضاف إليها بعض الشبَه التي ذكرها غير القشيري، مثل أبي طالب المكي صاحب «قوت القلوب» وابن طاهر المقدسي صاحب «كتاب السماع». فنقلها على لسان صاحب الغناء، ثم ردَّ عليها على لسان صاحب القرآن.

*** مباحث الكتاب ومقارنتها بالكتب الأخرى للمؤلف:**

تكلم ابن القيم عن السماع في مواضع من كتبه، وهي: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٤-٢٦٨) و«مدارج السالكين» (١/ ٤٨١-٥٠٥،

٢/ ٤٠٧-٤١٦)، وهذا الكتاب المفرد الذي بين أيدينا. وقد اتخذ لكلِّ واحدٍ منها أسلوبًا يلائم ما أُلِّف لأجله.

كان قصده في «الإغاثة» بيان أن السماع والغناء بالآلات المحرمة من مكايد الشيطان ومصايده، فصوَّر المفتونين بهذا السماع الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا، وذكر أن مزامير الشيطان أحبُّ إليهم من استماع سور القرآن، وأنه لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرَّك له ساكنًا، ولا أثار فيه وجدًا مثل ما يثيره السماع.

ثم ذكر أن علماء الإسلام من جميع الطوائف مجمعون على التحذير من السماع وأهله، ونقل عن «تحريم السماع» لأبي بكر الطرطوشي و«روضة الطالبين» للنووي وفتاوى ابن الصلاح ما يدلُّ على إجماع الأئمة على ذلك. وذكر قصيدة لاميةً طويلة من نظمه في ذمّ أهل السماع.

ثم عقد فصولًا للحديث عن أسماء هذا السماع الشيطاني، وهي أربعة عشر اسمًا، منها: اللهو، واللغو، والباطل، والزور... وغير ذلك، ونقل كلام أهل التفسير والحديث واللغة في شرحها والتحذير منها، وذكر الأحاديث والآثار الواردة فيها.

ثم عقد فصلًا لبيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف، وسياق الأحاديث الواردة في ذلك، وأشهرها حديث المعازف الذي هو عند البخاري، وردَّ على ابن حزم في نقده لهذا الحديث، من وجوه عديدة. وكان اعتماده في هذا الفصل على كتب الحديث عامةً وكتاب «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا خاصة.

أما «مدارج السالكين» فقد تكلم فيه عن السماع في موضعين: الأول في شرح منزلة السماع (١/ ٤٨١-٥٠٥) والثاني عند الحديث عن التغذي بالسماع في شرح منزلة الأنس بالله (٢/ ٤٠٧-٤١٦).

وفي الموضع الأول بيَّن معنى السماع الذي ورد ذكره في القرآن، وذكر أن الكلام فيه مدحًا وذمًّا يحتاج إلى معرفة صورة المسموع وحقيقته، وسببه والباعث عليه، وثمرته وغايته. فبهذه الفصول الثلاثة يتحرر أمر السماع، ويتميز النافع منه والضار، والحق والباطل، والممدوح والمذموم.

ثم قسَّم المسموع إلى ثلاثة أقسام: مسموع يحبُّه الله ويرضاه، ومسموع يبغضه وينهى عنه، ومسموع مباح مأذون فيه لا يحبُّه ولا يبغضه. وفصَّل الكلام في هذه الأقسام وبيَّن أحكامها، وذكر حجج المبيحين لسماع الغناء وناقشها مناقشة علمية، ثم قال: والذي يفصل النزاع في حكم هذه المسألة ثلاث قواعد:

الأولى: أن الذوق والحال والوجد هل هو حاكم أو محكوم عليه؟

الثانية: أنه إذا وقع النزاع في حكمٍ وجب الرجوع إلى الوحي.

الثالثة: إذا أشكل على الناظر حكم شيء فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته.

وأخيرًا حاكمَهم إلى الذوق، فذكر أن عبودية القلب في حالتَي الحزن والفرح هي الصبر والشكر، فصرفَه الشيطان عنهما إلى صوتين أحمقين فاجرين هما النوح والغناء، ومنافاتهما للصبر والشكر أمر معلوم من الدين بالضرورة، لا يشك فيه إلّا أبعد الناس من العلم والإيمان. ومعلوم عند الخاصة والعامة أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النوح بكثير.

وفي الموضع الثاني من «المدارج» ذكر أن القلب يتغذى بالسماع كما يتغذى الجسم بالطعام والشراب، فإن كان العبد محبًّا صادقًا طالبًا لله عاملًا على مرضاته كان غذاؤه بالسماع القرآني، وإن كان منحرفًا فاسد الحال مغرورًا مخدوعًا كان غذاؤه السماع الشيطاني. والسرّ في ذلك أن الله جعل للقلب نوعين من الغذاء: نوعًا من الطعام والشراب الحسي، وللقلب منه خلاصته وصفوه، والنوع الثاني: غذاء روحاني معنوي من السرور والفرح، والابتهاج واللذة، والعلوم والمعارف. وبهذا الغذاء كان سماويًّا علويًّا، وبالغذاء المشترك كان أرضيًا سفليًا، وقوامه بهذين الغذاءين، وله ارتباط بكل واحدة من الحواس الخمس. وتعلق القلب بالسمع وارتباطه به أشدّ من تعلقه بالبصر، ولذا كان تأثُّره به أشدّ. وقد يكون المسموع شديد التأثير في القلب، ولا يشعر به صاحبه لاشتغاله بغيره، ولمباينة ظاهره لباطنه ذلك الوقت، فإذا حصل له نوع تجرد ورياضة ظهرت قوة ذلك التأثير والتأثر. فإن كان المسموع معنًى شريفًا بصوت لذيذ حصل للقلب حظه ونصيبُه من الابتهاج

واللذة، وهذا لا يحصل على الكمال إلّا عند سماع كلام الله. أما السماع الشيطاني فبالضدّ من ذلك، وهو مشتمل على أكثر من مئة مفسدة.

أما الكتاب الذي بين أيدينا فهو عبارة عن فتوى في مسألة السماع كتبها المؤلف سنة ٧٤٠ وتوسَّع في ذكر الأدلة على تحريم السماع والغناء والمزامير، وجعل القسم الثاني منه بصورة مناظرة بين صاحب الغناء وصاحب القرآن، استقصى فيه شُبَهَهم وإيراداتهم، وردَّ عليها بتفصيل.

بدأ المؤلف كتابه بتمهيد ذكر فيه أن الكلام في هذه المسألة وتوابعها لا ينتفع به إلا من حكَّم كلام الله ورسوله وانقاد إليه، وأما من اتخذ إلهه هواه وأضلَّه الله على علم، فهذا يُطمَع في خطابه لإقامة الحجة لا للاستجابة والانقياد. ثم قسَّم الكلام في هذه المسألة إلى فصلين:

الأول: في بيان حكمها في الشريعة، وهل هو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، أو ما يقوله المفترون الكاذبون من الاستحباب والفضيلة؟

الثاني: أن تعاطيها على وجه اللعب والخلاعة والمجون شيء، وتعاطيها على ما يقوله أصحاب السماع من أنها قربة وطاعة شيء آخر.

وفي الفصل الأول تحدث أولًا (ص١٠-١٧) عن وجوب الردّ إلى الكتاب والسنة عند وقوع النزاع في شيء من الأمور عند المسلمين، وأورد في ذلك آياتٍ عديدة وفسَّرها، وذكر أن كل عمل مخالفٍ لما كان

عليه الرسول ﷺ وأصحابه فهو مردود على فاعله؛ لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثم تكلم على مسألة السماع كلامًا مجملًا ومفصلًا، أما المجمل فهو أن هذا السماع على هذا الوجه حرام قبيح، لا يُبيحه أحدٌ من المسلمين، وخواص المسلمين ودين الإسلام براءٌ منه؛ لما فيه من المفاسد الكثيرة التي ذكر بعضها، ويكفي أنه يصرف صاحبَه عن استماع القرآن، ويُحدِث له ذوقًا ووجدًا وشوقًا لا يُوجد شيء منه عند ذكر رب العالمين. ومن المصائب العظمى: نسبة ذلك إلى دين الرسول وشرعه، واعتقاد أنه قُربة يتقرب به إلى الله وأن فيه صلاح القلوب وعمارتها، وأن تأثر القلوب به أسرع وأقوى من تأثرها بالقرآن. ولا ريب أن هذا من النفاق الذي أنبته الغناء في القلب، وارتكاب المحرمات مع العلم بتحريمها أسهل وأسلم عاقبةً من ارتكابها على هذا الوجه.

وكلُّ مَنْ يدَّعي أن السماع المحدَث هو من الدين الذي تصلح عليه القلوب، لزمه أحد الأمرين: إما أن يقول: إنّ الله شرعه لرسوله، ففعله الرسول وحضَّ عليه، وأمر به ودعا إليه. وهذا كذب على الله ورسوله، منادٍ على وقاحته وجرأته.

وإما أن يقول: إن الله لم يشرعه ولا رسوله، ومع هذا فهو من الدين وحقائقه. فيلزمه حينئذٍ أن يكون الدين ناقصًا، لم يكمله الله حتى أكمله هؤلاء السماعاتية.

ثم ذكر المؤلف الأدلة من الكتاب والسنة وآثار السلف على أن

هذا السماع من الباطل واللهو واللعب المنهيّ عن اتخاذه دينًا، وأن السماع والغناء وآلات اللهو إنما نصبها الشيطان مضادَّةً لما شرعه الله لعباده (ص٢٢-٢٦). ولهذا كَثُر النكير عليها من جميع الطوائف من أهل العلم من أئمة الحديث والفقه والتفسير والزهد، وأجمعوا على التحذير منه (ص٢٧-٣٧).

ثم ذكر بعض الشُّبه التي يذكرها أصحاب السماع، مثل استدلالهم بغناء الجاريتين، وجوازه في النكاح والختان، وأنَّ هذا السماع حضره جماعة من الأولياء، فكيف يسوغ تخطئتهم والإنكار عليهم؟ وردَّ عليها من وجوه (ص٣٨-٥٨).

وانتقل بعد ذلك إلى ذكر مفاسد السماع (ص٥٩-٧٠) وردَّ على من ادَّعى أن سماعه لله وبالله، فلا يضرُّه ما فيه من المفاسد (ص٧٠-٧٣). ثم بيَّن أن السماع مركب من شبهة وشهوة، وهما الأصلان اللذان ذمَّ الله من يتبعهما ويُحكِّمهما على الوحي. ثم تحدث عن الانحراف الذي وقع عند المتأخرين في الأعمال والأذواق والأحوال، فخالفوا ما كان عليه السلف الصالح من الأذواق الصحيحة والأعمال المشروعة، وقام بالموازنة بين أحوال السلف وأحوال هؤلاء المتأخرين في السماع، وذكر الفرق بينهم (ص٧٦-٨٢)، ونبَّه على نكتة خفية من نكت السماع، وهي أنه ما وجدَ صادقٌ في السماع الشعري وجدًا وتحرك به إلّا وجد عند انقضائه ومفارقة المجلس قبضًا على قلبه ونوعَ استيحاشٍ منه، فهو بمثابة من سُقِي عسلًا في إناء نجس. وإن كان سماعه لِلَّذةِ

وحظّ النفس فهو كمن يشرب الماء النجس في الإناء القذر. أما صاحب السماع القرآني الذي ذوقه وشربه منه فهو يشرب الشراب الطهور في أنظف إناء وأطيبه (ص٨٣-٨٦).

وعقد المؤلف بعد ذلك فصلًا في الموازنة بين ذوق السماع وذوق الصلاة، وبيان أن أحد الذوقين مباين للآخر، وذكر فيه أسرار الصلاة من أولها إلى آخرها (ص٨٦-١١٩)، وناشَد أهلَ السماع: هل لهم في السماع مثل هذا الذوق أو شيء منه؟ وهل يدَعُهم السماعُ يجدون هذا الذوق في الصلاة؟ ثم حلفَ عنهم أن ذوقهم ضدُّ هذا الذوق، ومشربهم ضدّ هذا المشرب. وهذا الفصل من أمتع فصول الكتاب، والمؤلف معروف بالاسترسال في مثل هذه الموضوعات، وبهذا الفصل ينتهي القسم الأول من الكتاب.

أما القسم الثاني فهو بعنوان «عقد مجلس في المناظرة بين صاحب غناء وصاحب قرآن». وكأني بالمؤلف شَعَر بأن ما كتبه ليس كافيًا في الموضوع، فإنه لم يذكر جميع حجج أهل السماع وشُبَههم التي يردّدونها في كتبهم، فخصَّص القسم الثاني لذكرها، وردَّ عليها بما يشفي ويكفي. واختار أحد أشهر الكتب التي يتداولها أهل السماع فيما بينهم، أعني به «الرسالة القشيرية»، فإنها استوعبت جميع ما لديهم من الشبه في هذا الباب. ثم وجد أن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية سبقه إلى الردّ عليها ومناقشتها مناقشة تفصيلية في كتاب «الاستقامة». فاعتمد عليه كثيرًا، وهذَّبه أحسن تهذيب، وزاد عليه فوائد وأبحاثًا في مواضع،

فأصبح هذا القسم الثاني من الكتاب تكملة ضرورية للقسم الأول. ولا حاجة هنا إلى استعراض هذه الشُّبَه والإيرادات، والردود عليها، ويكفي القارئ أن يراجع فهرس الموضوعات في آخر الكتاب.

هذا عرضٌ مجمل لمحتويات الكتاب، وبه يظهر أهميته بمقابل ما كتبه المؤلف في «الإغاثة» و«المدارج» ومكانته بين الكتب التي أُلِّفت في هذا الباب، ونستطيع أن نقول: إنه أوسع كتابٍ في الردّ على السماع وأهله، وفيه من الفوائد العلمية والأبحاث النادرة التي لا نجدها في كتاب آخر، ويتميز بأسلوبه ومنهجه بين جميع الكتب المؤلفة في الموضوع. ومع أهميته وقيمته العلمية لم يكن معروفًا قبل طبعه، فلم أجد من اطلع عليه أو اقتبس منه، والذين نقلوا عن ابن القيم في هذا الموضوع نقلوا عن كتابه «إغاثة اللهفان»[1]، ولم يعرفوا هذا الكتاب، ولعل السبب في ذلك ندرة نسخه، وكونه بصورة فتوى تقع بعد سبع فتاوى للعلماء ضمن مجموعة، فلم يعثر عليها أكثر المؤلفين. والله أعلم.

*** موارده:**

تنوعت مصادر المؤلف في الكتاب بحسب الموضوعات التي تطرق إليها، وكان جُلُّ اعتماده في القسم الثاني منه على كتاب «الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية كما يظهر بالمقارنة بينهما، وقد

---

(١) انظر مثلًا «غذاء الألباب» للسفاريني (١/ ١٤٨، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣).

صرَّح باسم شيخه في بعض المواضع، ونقل عنه نصوصًا توجد في كتابه (انظر ص١٩٩، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٩٩). أما في القسم الأول فنقل في موضع منه (ص٩٥) كلامًا لشيخه لا يوجد في كتاب «الاستقامة»، وصدَّره بقوله: «وقال لي شيخ الإسلام يومًا»، مما يدلُّ على أنه أخذه عنه مشافهةً. وسيأتي فيما بعدُ المقارنة بين هذا الكتاب وبين «الاستقامة» وبيان طبيعة الأخذ والاستفادة منه.

* ومن الكتب التي رجع إليها في موضوع السماع ونقل عنها كثيرًا من النصوص والأخبار:

- رسالة أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠) «الرد على من يحبّ السماع»: ص٢٨، ٢٩، ١٤٥.
- «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ت٥٩٧): ص٢٧، ٣٢، ٣٣، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧. وبواسطته نقل عن «بهجة الأسرار» لابن جهضم (ت٤١٤): ص٤٥.
- فتوى ابن بطة (ت٣٨٧): وقد أوردها كاملةً ص٣٣-٣٥.
- «أدب القضاء» للشافعي (ت٢٠٤)، وهو ضمن كتاب «الأم» له: ص٢٨، ١٧٨.
- «الجامع» للخلَّال (ت٣١١): ص٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣١٧.
- كتاب لأبي موسى المديني (ت٥٨١) لم أجد ذكره في مصادر ترجمته، وقد نقل عنه المؤلف نصوصًا عديدة: ص٣١، ٣٥-٣٦.

- كتاب لأبي الحسن ابن القصَّار (ت٣٩٧): ص٣٢.
- كتاب الإجماع والاختلاف لزكريا الساجي (ت٣٠٧): ص١٧٧. ولعلّ النقل عنه بواسطة كتاب «الاستقامة».
- «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ت٢٩٠): ص٣٢.

* ومن كتب التصوف وغيرها التي نقل عنها أقوال الصوفية وبعض الأخبار:

- «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (ت٣٨٦): ص١٦٦، ٢٠٣.
- «مسألة السماع» لأبي عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢): ص١٤٦.
- «الرسالة القشيرية» لأبي القاسم القشيري (ت٤٦٥): ص١٩٨، ٢٦١، ٢٦٢.
- «منازل السائرين» لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري (ت٤٨١): ص١٦٦.
- «مسألة السماع» لابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧): ص١٧٨.
- كتاب آخر لابن طاهر: ص١٩٨.
- «الغنية» لعبدالقادر الجيلاني (ت ٥٦١): ص٥٢.
- «الإشارات» لابن سينا (ت٤٢٨): ص١٤٦.

وأشار المؤلف (ص١٦١) إلى كتاب «الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح» ولم يذكر صاحبه ولا نقل عنه شيئًا. وهو لعبد المغيث بن زهير الحربي (ت٥٨٣).

* أما كتب الحديث والآثار المسندة فقد نقل عنها كثيرًا، وهي الكتب الآتية:

- صحيح البخاري: ص٢٥، ١٢٩، ١٤٢، ١٨٦، ٢٢٠، ٢٧٠، ٢٨٥.

- صحيح مسلم: ص١٦، ١٤٢، ١٨٦.

- الصحيح (يشير به إلى الصحيحين أو أحدهما): ص١٤٧، ١٨٠ (والنصّ هنا ليس في الصحيحين)، ١٨٧، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٤.

- جامع الترمذي: ص١٧، ٢٣، ١٣٧، ٢٨٤.

- سنن ابن ماجه: ص٢٨٣، ٢٨٤.

- السنن (يقصد به بعض كتب السنن الأربعة): ص١١٢، ١٨٠.

- مسند أحمد: ص١٦، ١٧، ٢٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠.

- مسند الحميدي: ص٢٤.

- مسند مسدَّد بن مسرهد: ص٢٨٤.

- مسند أبي يعلى الموصلي: ص٢٨١.

- صحيح ابن حبّان: ص١٦.

- صحيح الحاكم (وهو «المستدرك»): ص١٦، ٢٨٢.

- معجم الطبراني (ويقصد به «الكبير» غالبًا): ص١٣٧، ٢٥٣، ٢٨٢.

- الغيلانيات: ص٢٨٣.

- الجزء الثاني من حديث أبي بكر الباغندي: ص٢٨٧.

- ذم الملاهي لابن أبي الدنيا: ص١٤٠.

- تفسير ابن أبي حاتم: ص١٣٩.

- صفة الجنة لأبي نعيم: ص١٣٥-١٣٧، ١٤٠، ١٤١.

هذه جلُّ المصادر التي نقل عنها المؤلف.

*** المقارنة بينه وبين كتاب «الاستقامة»:**

اعتمد المؤلف في القسم الثاني من الكتاب اعتمادًا كبيرًا على ما كتبه شيخه شيخ الإسلام في كتاب «الاستقامة» (١/ ٢١٦-٤٢١) في الفصل الذي عقده لمناقشة كلام القشيري في موضوع السماع. وكان منهجه فيه التهذيب والتلخيص في أغلب المواضع، والزيادة والتفصيل أحيانًا، وقد تابع شيخَه في ترتيب الفصول في الغالب، وخالف هذا الترتيب في بعض المواضع، وأدمج عدة وجوهٍ في وجهٍ واحدٍ أو حذف بعض وجوه الردّ عند الشيخ. وكل ذلك بأسلوبه الخاص الذي تميز به، وهو أنه يأخذ الفكر والمعنى من الشيخ، ولا يعتمد على نص كلامه وعبارته، بل يصوغه بعبارة أخرى تؤدي الغرض.

هذا هو الطابع العام للقسم الثاني من الكتاب، وتوجد فيه زيادات ليست في «الاستقامة»، منها بعض الشُّبه التي ذكرها على لسان صاحب الغناء وهي ليست من «الرسالة القشيرية»، وردّ عليها على لسان صاحب القرآن، فمثل هذه الشُّبه والردود عليها لا وجود لها في «الاستقامة»؛ لأن شيخ الإسلام اقتصر فيه على مناقشة كلام القشيري، ولم يتجاوزه إلى غيره. ومن أمثلة ذلك ما ورد في (ص٢٧٥-٢٩١) من قوله: «وامتحن أهل الغناء بأهل القرآن...». فلا يوجد في «الاستقامة»، بل فيه (١/ ٣٩٥-٤٠٣) نقد بعض كلام القشيري، وهو غير موجود عند ابن القيم، فالظاهر أن ههنا سقطًا. ثم إن سياق الكلام عنده يدلُّ على أن مكانه المناسب في أول المناظرة، وليست ههنا، ولكن الكلام هنا متصل، فلم أستطع تحديد المكان. ولا يمكن التوصل إلى السياق الصحيح إلا بواسطة نسخة أخرى تامة من الكتاب، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا.

وللزيادات الأخرى لدى ابن القيم تُراجع المواضع التالية:

ص١٣٣-١٣٤ (الوجه الحادي عشر).

ص١٣٤-١٤١ (ذكر الأحاديث الواردة عن الحور العين في الجنة).

ص١٤٧-١٥٣ (ذكر الأخبار المتعلقة بإنشاد الشعر عند النبي ﷺ والصحابة).

ص٢٢٢-٢٢٤ (شرح حديث «العينان تزنيان...»).

ص٢٢٨-٢٢٩ (الوجهان الحادي عشر والثاني عشر).

ص٢٣٨-٢٤١ (ما يتعلق بالعشق و محبة الصور).

ص٢٤٩-٢٥٢ (الفرق بين الجمال الذي يحبه الله ويكرهه).

ص٢٥٦-٢٥٨ (صوت الشيطان).

ص٢٥٩-٢٦١ (الكلام على قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾).

ص٢٦٢-٢٦٤ (الكلام على تقسيم السماع إلى حرام ومباح ومستحب).

ص٢٦٩-٢٧٢ (متى تكون الإشارة صحيحة؟ الأمثلة على ذلك).

وقد توسع ابن القيم في بعض المواضع التي تكلم فيها شيخه باختصار، ومن أمثلة ذلك:

ص١٩٠-١٩٢: ما يقابله من الاستقامة (١/ ٢٨٨) فقرة واحدة فقط.

ص١٩٣-١٩٥: قارنها بالاستقامة (١/ ٢٩٠-٢٩٢).

أما عكس ذلك وهو أن يتوسع الشيخ ويختصر التلميذ فهو كثير، انظر مثلًا:

ص١٣٣ حيث أشار إلى الآيات الكثيرة التي ذكرها الشيخ في الاستقامة (١/ ٢٣٠-٢٣٢).

ص١٥٧-١٦٦: أطال الشيخ هنا في الاستقامة (١/ ٢٤٨-٢٦٠).

* وصف النسخة الخطية:

وصلت إلينا نسخة فريدة من الكتاب، وهي من مخطوطات مكتبة الإسكوريال بمدريد برقم [١٥٩٣]، مكتوبة بخط نسخي جيد، وليس عليها تاريخ النسخ ولا ذكر اسم الناسخ. ويبدو لي أنها كتبتْ في القرن التاسع عن نسخة أقدم منها، ثم قوبلتْ عليها كما يظهر من الاستدراكات والتصحيحات على هوامش النسخة.

وعلى صفحة العنوان في الركن الأيسر منها يوجد تملُّكٌ هذا نصُّه: «الحمد لله رب العالمين، ملكه فقيرُ عفو ربه الغني علي بن محمد القادري الغزّي ثم الدمشقي الشافعي، عفا الله عنه آمين».

والنسخة في ١٤٢ ورقة، وفي كل صفحة منها ٢١ سطرًا.

وقد كنت أظن في بداية الأمر أنها تامة، ولكن عند التدقيق ظهر لي أن فيها نقصًا بين الورقتين ١٢٣ و١٢٤، فإن الكلام غير متصل بينهما. فنهاية الورقة ١٢٣ قوله: «الغناء يُنبِت النفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل، والنفاق هو الزندقة». وبداية الورقة ١٢٤: «وامتحن أهلَ الغناء بأهل القرآن، وأهلَ القرآن بأهل الغناء، وابتلَى كلَّ واحدٍ من الفريقين بالآخر، فلا يصطلحان إلا إذا ترك أحدهما ما عنده لما عند الآخر...». وبمراجعة كتاب «الاستقامة» الذي اعتمد عليه المؤلف كثيرًا ظهر أن الكلام المتصل بما بعد الورقة ١٢٣ يتعلق بشرح كون الغناء ينبت النفاق في القلب، وهو أكثر من صفحة. وقد أثبتُّه في الهامش لينجبر شيء من

النقص الموجود في النسخة، والذي يمكن أن يكون ورقة أو أكثر، فإن الكلام المثبت في الورقة ١٢٤ لم أجد ما يُشبهه في كتاب «الاستقامة»، فهو من زيادات المؤلف على كلام شيخه فيما أرى.

تبدأ النسخة بذكر صورة استفتاءٍ كُتب سنة ٧٤٠، ثم أجوبة ثمانية من العلماء عليه، وهم:

١- القاضي تقي الدين السبكي الشافعي (ت٧٥٦).

٢- الشيخ جلال الدين بن القاضي حسام الدين الحنفي (ت٧٤٥)[(١)].

٣- القاضي برهان الدين بن عبد الحق الحنفي (ت٧٤٤)[(٢)].

٤- الشيخ أبو عمرو بن أبي الوليد المالكي (ت٧٤٥)[(٣)].

---

(١) أحمد بن الحسن الرازي الأصل ثم الرومي، كان جامعًا للفضائل ويحب أهل العلم مع السخاء وحسن العشرة، وقد ولي القضاء. ترجمته في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٧٥) و«الدرر الكامنة» (١/ ١١٧).

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد، شيخ الحنفية وقاضي القضاة بالديار المصرية، كان من أكابر العلماء، يحفظ الفروع وكثيرًا من المتون ويجانب أهل البدع. ترجمته في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٧٠) و«الدرر الكامنة» (١/ ٤٦، ٤٧).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الإشبيلي ثم الدمشقي، الإمام المفتي الكبير الزاهد، إمام محراب المالكية بالجامع. وبعد وفاته تأسف الناس عليه وعلى صلاحه وفتاويه النافعة الكثيرة. ترجمته في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٧٦) و«الدرر الكامنة» (١/ ٢٤٧).

٥- الشيخ عبد الله بن أبي الوليد المالكي (ت٧٤٣)[١].

٦- الشيخ شرف الدين أحمد بن الحسن الحنبلي (ت٧٧١)[٢].

٧- الشيخ عماد الدين ابن كثير الشافعي (ت٧٧٤).

٨- الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١).

وأطول هذه الأجوبة جواب ابن القيم (ق١٥ب-١٤٢ب)، بحيث أصبح كتابًا مستقلًّا في هذه المسألة، وقد أشار الناسخ إلى ذلك فقال (ق١٥ب): «جواب الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، وهو مصنَّف مستقل عظيم في خصوصية هذه المسألة».

واطلعتُ في مكتبة خدابخش خان بباتنه (الهند) برقم [٢٨٣١/ ١] (ق١- ٣٢) على قطعة مخطوطة من الكتاب بعنوان «ترجيح ذوق القراءة والصلاة على ذوق السماع وأصوات القينات»، وهي بخط حديث، وفيها أخطاء وتحريفات، وزيادات لا حاجة إليها، ومخالفات للأصل في مواضع كثيرة، فلم أعتمد عليها عند تحقيق الكتاب. ثم وجدتُ هذه القطعة مطبوعة بآخر كتاب «الحكمة البالغة في خطب الشهور والسَّنة»

(١) أخو الشيخ أبي عمرو، العالم العامل الزاهد إمام المالكية بالجامع الأموي بمحراب الصحابة. ترجمته في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٥١) و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٨٦).

(٢) المعروف بابن قاضي الجبل المقدسي، الإمام العلامة صاحب فنون، أجازه شيخ الإسلام ابن تيمية بالإفتاء، وولي القضاء، ترجمته في «الدرر الكامنة» (١/ ١٢٠) و«الوفيات» لابن رافع (٢/ ٣٥٤).

في مطبعة القرآن والسنة بأمرتسر (الهند) سنة ١٣١٥/ ١٨٩٧م. وطُبعت مرة أخرى بعنوان: «الموازنة بين ذوق السماع وذوق الصلاة والقرآن» من دار الصحابة بطنطا (مصر)، بالاعتماد على نسخة منها محفوظة في دار الكتب المصرية بعنوان «كتاب في ذوق السماع». وتُمثِّل هذه القطعة جزءًا صغيرًا من آخر القسم الأول من الكتاب، وصياغتها تختلف كثيرًا عن صياغة الأصل، وفيها أخطاء وسقطات وزيادات كما يظهر بالمقارنة مع الأصل، ولذلك صرفتُ النظر عنها ولم أهتم بها عند إعداد هذه الطبعة.

*** الطبعات السابقة:**

صدرت للكتاب طبعتان، أولاهما بتحقيق راشد بن عبد العزيز الحمد، نشرتها دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٩. وقد بذل المحقق جهدًا لا بأس به في تحقيقه، وكان جلُّ اهتمامه بالتعليق على الكتاب، فقام بتخريج الأحاديث وترجمة الأعلام وشرح الغريب وعزو بعض الأبيات الشعرية إلى قائليها. ولم يهتمَّ بضبطِ النصّ ووضْعِه في فقرات مناسبة. وبعد مقابلته على الأصل المخطوط ظهر لي سقط كلمة أو كلمتين أو سطر في مواضع (انظر مثلًا ص١٥٤ سطر ١٣ وقارنْه بهذه الطبعة ص٥٧ سطر٦). واقترح المحقق زياداتٍ على النص في مواضع كثيرة هو في غنًى عنها، وصحَّح بعض الأخطاء الموجودة في المخطوط، ولكنَّه خطَّأ الصواب في مواضع عديدة، ومن أمثلتها إثباته بيت الشعر كما يلي (ص٤٠٣):

وكأسًا شربتُ على لذةٍ ... وآخر تداويتُ منها بها

وفي الأصل: «وكأسٍ» وكذا الرواية، والواو واو رُبَّ، فغيَّرها دون الإشارة إليها. «وآخر» في الشطر الثاني صوابه «وأخرى»، ومثل هذه الأخطاء في هذه الطبعة وخاصة في الشعر كثير، ولستُ هنا بصدد إحصائها.

ووقع فيها اضطراب في ترتيب الصفحات (٤٦٩-٤٧٣) في فتوى ابن كثير، وترتيبها على الصواب (٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٠، ٤٧١). وهذا خطأ مطبعي ينبغي التنبه له.

وبالجملة فهذه الطبعة ينقُصها الضبط والتصحيح وتوثيق كثير من النصوص والأخبار والأشعار، وعلى القراء أن يقارنوا بينها وبين الطبعة التي بين أيديهم ليدركوا الفرق بينهما.

أما الطبعة الثانية للكتاب فقد صدرت بتحقيق ربيع بن أحمد خلف، من مكتبة السنة بالقاهرة سنة ١٤١١، وعنوانه في هذه الطبعة «كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء».

اعتمد المحقق فيها على الطبعة السابقة وعلى قطعة مطبوعة منه بعنوان «الموازنة بين ذوق السماع وذوق الصلاة والقرآن» (ط. دار الصحابة بطنطا)، ولم يرجع إلى الأصل المخطوط، وقال: «رأيت أنه يحتاج إلى إعادة تحقيق أقربَ إلى المنهج العلمي الصحيح، لتلافي ما في طبعته السابقة من أخطاء مطبعية وغيرها».

ولم أطلع على هذه الطبعة إلَّا أخيرًا عند كتابة المقدمة، ورأيت صاحبها اجتهد في تصحيح كثير من الأخطاء المطبعية، ولكنه زاد في

النصّ أشياء لا داعي لإثباتها، بالاعتماد على القطعة المنشورة منه، وبقيت فيها أخطاء وسقطات كما كانت في الطبعة السابقة. وفي هذه الطبعة اهتمام بضبط النص وتخريج الأحاديث وشرح الكلمات، ولكن لم يُقتصر على شرح الغريب منها، ولم يقتصر على الصحيحين إذا كان الحديث في أحدهما، ولم يُهتم بتخريج الأشعار وتوثيقها. ووقعت أخطاء في الضبط في مواضع كثيرة لا أحب الخوض في تفصيلها.

*** هذه الطبعة:**

اعتنيتُ في هذه الطبعة بالمقابلة على المخطوط، وتصحيح كثير من الأخطاء والتحريفات في الطبعة السابقة، ثم ضبط النصّ ووضْعه في فقرات مناسبة، ثم توثيق الأحاديث والأخبار والأشعار من المصادر التي تيسَّرت لي، وأخيرًا عمل الفهارس اللفظية والعلمية التي تكشف عن محتويات الكتاب.

وقمت بمراجعة مصادر المؤلف، وأهمها كتاب «الاستقامة» لشيخ الإسلام، وظهر لي بالرجوع إليه أن في المخطوط خرمًا في موضعٍ قد يكون ورقةً أو أكثر (انظر ص٢٧٥).

وفي الأصل المخطوط أخطاء وتحريفات أشرتُ إلى بعضها في أماكنها، وأغفلتُ كثيرًا منها لأنها من الناسخ، وقد تجوَّز كثيرًا في الشكل والنقط، وأخطأ في الضبط، ووضع النقط والحركات في غير مواضعها، وكتب الشعر نثرًا، وقسَّم شطري البيت تقسيمًا خاطئًا. وهذه الأمور فاشية في النسخة من أولها إلى آخرها، ولذلك لم أُشِرْ إليها جميعًا في

الحواشي، بل اكتفيتُ بقراءة المخطوط قراءة صحيحة بقدر استطاعتي، وضبطتُ ما يحتاج إلى الضبط دون النظر إلى ما عمله الناسخ.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المخطوط يشتمل على كتاب ابن القيم مع فتاوى أخرى لسبعة علماء، وفصلٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية في أسرار الصلاة. وقد اقتصرنا في هذه الطبعة على نشر كتاب ابن القيم دون الكتابات الأخرى، لأنها منشورة مرارًا. ثم إن هذه السلسلة تهتم بنشر تراث ابن القيم، فلم نحبّ أن نجمع بينه وبين آثار غيره. ورسالة شيخ الإسلام نُشرت ضمن «جامع المسائل» (٣/ ٣٥١-٣٦٠)، فأغنانا عن إعادة نشرها. وقد قال ناسخها في آخرها (ق٦٤ب): «ليس هذا الفصل متعلقًا بهذه المسألة، وإنما كتبتُه هنا اتفاقًا، وله أيضًا مناسبة بذكره ذوقَ الصلاة وسرَّها ولبَّها، والله الموفق».

كلمة أخيرة:

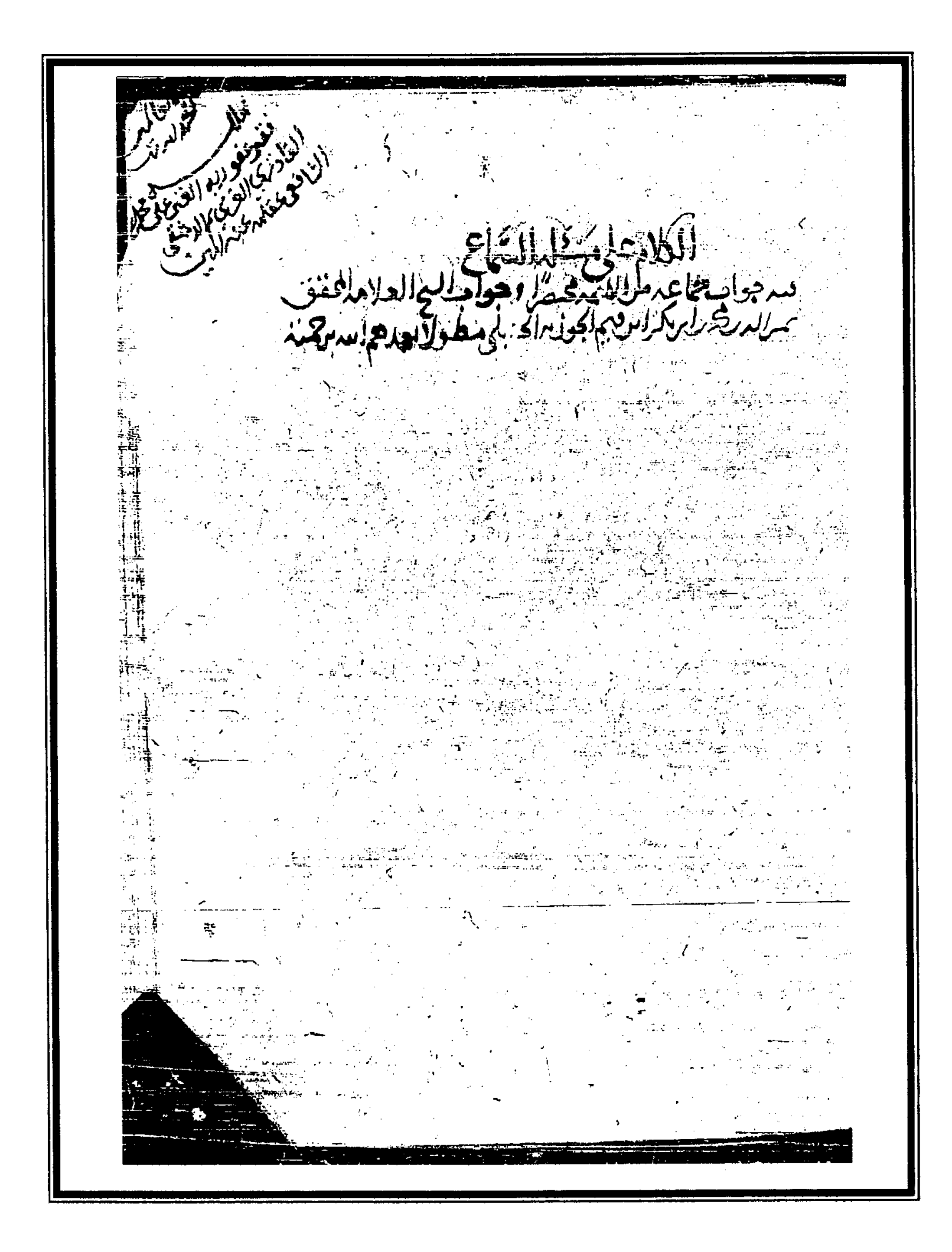
لم يبق لي إلّا أن أقول: إنني قد بذلت جهدي في تحقيق النصّ والتعليق عليه، بالاعتماد على النسخة الوحيدة منه، وأرجو من القراء إذا وجدوا خللًا فيه أن ينبهوني عليه مشكورين.

وفي الختام أدعو الله أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح، ويهدينا إلى سواء السبيل، إنه سميع مجيب.

كتبه محمد عزير شمس

بمكة المكرمة





الكلام على مسألة السماع

فيه جواب جماعة من الأئمة مختصراً وجواب الشيخ العلامة المحقق

شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الحنبلي مطولاً تغمدهم الله برحمته

صفحة العنوان من الأصل


بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

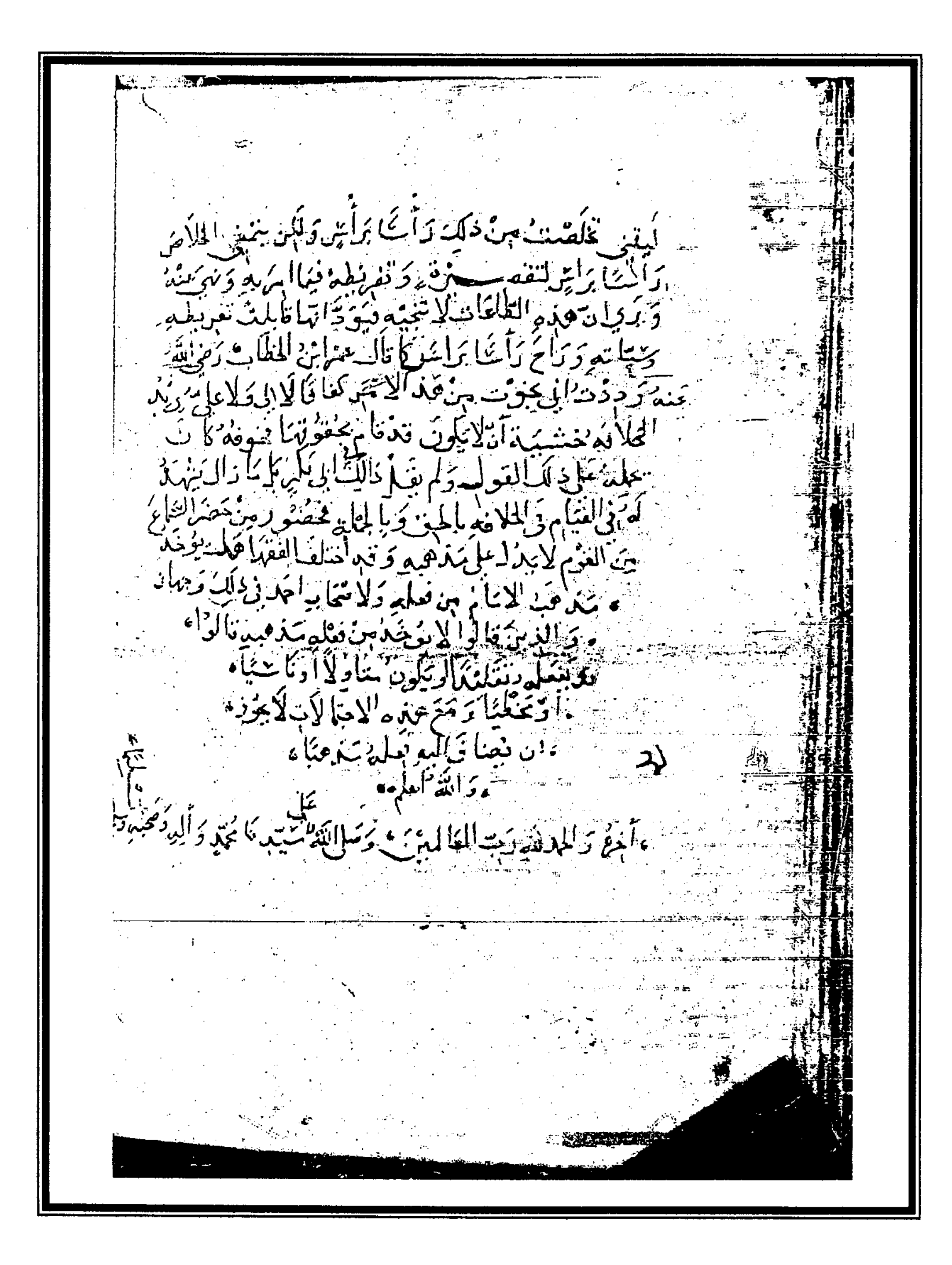
صورة استفتاء كتب في سنة اربعين وسبعمائة لامر اوجب ذلك وسبب [illegible]
اهل العلم والدين فانهم [illegible] الا الله الواحد من عدول العلم وحملته الذين
[illegible] يعتصمون بطريقة فيهم فانما هلك الناس اذا صاروا اشتاتا
واحدا وصنفا واحدا لا يتفاضلون في علم ولا دين واذا انتقص اهل العلم والدين
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر صار حينئذ المعروف ما الفته
النفوس واشتهته وصار من العوائد وصار المنكر ما لم يعتده الانسان
وان كان قد يكون عند الله هو الدين الذي جاءت به رسله وانزل
به كتبه فحينئذ تخرب الارض وتقوم الساعة نعوذ بالله من مضلات
الفتن ونسال الله ان يعاملنا [illegible] امين

صورة الاستفتاء

ما تقول السادة العلماء [illegible] في السماع الذي يشتمل
على الدف والشبابة والات اللهو والطرب والتصفيق بالكف
ونحوه من اللهو مثل الغناء ونحوه ويحضره الرجال والنساء
وربما اختلطوا بعضهم ببعض وربما جلس النساء مقابل الرجال
ينظرون اليهم وهم يرقصون على صوت الشبابات والدفوف
والغناء ويزعمون ان ذلك قربة يتقربون بها الى الله ويزيد في ذوقهم
وهو اجود من الاسانيد وان من [illegible] عمله بقول ذلك [illegible]
وان من انكر ذلك عليهم محجوب ليس من اهل الحقيقة بل هو
من اهل القشور وهم اهل الكتاب وربما بالوجد وصلنا الى
ما لم يصل اليه الفقهاء وربما ارتفعت بينهم الاصوات

والسمر

الصفحة الأولى من الأصل



ليتني تخلصت من ذلك رأسًا برأس، ولكن يتمنى الخلاص
رأسًا برأس لتقصيره وتفريطه فيما أمر به ونهي عنه
ويرى أن هذه الطاعات لا تنجيه فيود أنها قابلت تفريطه
وسيئاته ويروح رأسًا برأس كما قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وددت أني نجوت من هذا الأمر كفافًا لا لي ولا علي يريد
الخلافة خشية أن لا يكون قد قام بحقوقها فخوفه كان
حمله على ذلك القول ولم يقل ذلك في أبي بكر بل ما زال يشهد
له في القيام في الخلافة بالحق وبالجملة مخصوص من حضر الشارع
من القوم لا يدل على مذهبه وقد اختلف الفقهاء هل يؤخذ
مذهب الإمام من فعله ولأصحاب أحمد في ذلك وجهان
والذين قالوا لا يؤخذ من فعله مذهبه قالوا
لو فعله [illegible] أو يكون متأولًا أو ناسيًا
أو مخطئًا ومع هذه الاحتمالات لا يجوز
أن ينسب إليه بفعله مذهبًا
والله أعلم
آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من الأصل

فهرس